

٢- الختان

معنى الختان : الختان : مصدر خَتَنَ

قال في القاموس^(١): خَتَنَ الْوَالِدُ يَخْتِنُهُ وَيَخْتِنُهُ فَهُوَ خَتِينٌ وَمَخْتُونٌ : قَطَعَ غُرْلَتَهُ.

وَالْخِتَانَةُ : صِنَاعَةُ الْخِتَانِ . وَالْخِتَانُ : مَوْضِعُهُ مِنَ الذَّكَرِ . وَالخِتْنُ : الْقَطْعُ

وَالخِتَانُ : مَنْ يَقُومُ بِعَمَلِيَةِ الْخِتَانِ .

المقصود بالطهارة :

كذلك يستخدم الناس لفظ الطهارة بدلا من من الختان .

قال في لسان العرب^(٢): وَطَهَّرَ فُلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُنَّةَ خِتَانِهِ .

وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الْمَسْلُوسُونَ تَطْهِيراً ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوْا سُنَّةَ الْخِتَانِ غَمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ صَبِغَ بِصُفْرَةٍ ، يُصَفَّرُ لَوْنُ الْمَوْلُودِ ، وَقَالُوا : هَذِهِ طَهْرَةٌ أَوْلَادِنَا الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿صَبِغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبِغَةً﴾ أَي أَتَّبِعُوا دِينَ اللَّهِ وَفِطْرَتَهُ وَأَمْرَهُ لَا صَبِغَةَ النَّصَارَى .

فَالْخِتَانُ هُوَ التَّطْهِيرُ لَا مَا أَخَذَتْهُ النَّصَارَى مِنْ صَبِغَةِ الْأَوْلَادِ .

معنى الخفض^(٣): خَفَضَ الْجَارِيَةَ يَخْفِضُهَا خَفْضًا وَهُوَ كَالْخِتَانِ لِلْغُلَامِ . وَقِيلَ :

خَفَضَ الصَّبِيَّ خَفْضًا خَتْنَهُ ، فَاسْتَعْمَلَ فِي الرَّجْلِ .

وَالْمُتَعَارَفُ : أَنَّ الْخَفْضَ لِلْمَرْأَةِ ، وَالْخِتَانَ لِلصَّبِيِّ ، فَيُقَالُ : لِلْجَارِيَةِ خَفِضَتْ

(١) القاموس المحيط [ج٤ - ص٢١٨]

(٢) لسان العرب [ج٤ - ص٥٠٤] مادة (طهر)

(٣) لسان العرب [ج٧ - ص١٤٥]

وللغلام خُتَيْنَ ، وقد يُقال : للختَيْنِ : خَافِضٌ ، وليس بالكثير .

معنى البظر :

البَظْرُ^(١) : لحمة بين شفري المرأة ، تعلوه القلفة التي تقطع في الختان والجمع (بُظُورٌ وأبْظُرٌ) و (بَظِرَتِ) المرأة بالكسر فهي (بَظِرَاءٌ) وزن همراء لم تختن .

معنى القلفة :

القُلْفَةُ^(٢) : الجلدة التي تقطع في الختان ، وجمعها (قُلْفٌ) مثل غُرْفَةٌ و غُرْفٌ .

و (القَلْفَةُ) مثلها و الجمع (قَلْفٌ) و (قَلْفَاتٌ) مثل قِصْبَةٌ و قِصْبٌ و قِصَبَاتٌ .

و (قَلِفٌ) (قَلْفًا) من باب تعب إذا لم يختن .

و يقال إذا عظمت (قُلْفَتُهُ) فهو (أَقْلَفٌ) و المرأة (قَلْفَاءٌ) مثل أحمراء و همراء .

الختان اصطلاحاً^(٣) :

ختان الرجل : قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة ، ويُقال لتلك الجلدة : القلفة .

والمرأة^(٤) : فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه عرف الديك ، فإذا قُطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم .

(١) مختار الصحاح [ج ١ - ٢٥]

(٢) المصباح المنير [ج ٢ - ٥١٤]

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله [ج ٧ - ص ٣٨٧] ط الكتب العلمية ، وانظر الحاوي للماوري رحمه الله [ج ١٣ - ص ٤٣٣] ط الكتب العلمية .

(٤) هناك نوع من ختان الإناث يُسمى الختان الفرعوني وهو مُحرم ويأتي الحديث عنه إن شاء الله

حكم الختان

أيها المسلم الغيور على دينك انبه :

نعرض الآن لأقوال علماء الأمة من سلفنا الصالح في الختان سواء كان للإناث أو الذكور ، وتأمل جيداً كلامهم ، وانظر هل قال منهم أحد أن الختان لأي من الجنسين ليس من الإسلام ، أو هو عادة سيئة يجب القضاء عليها .

أولاً : مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(١) : الختان واجب في حق الرجال والنساء سواء . وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله^(٢) ، وبعض المالكية^(٣) ، كسحنون ، وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم ، وبه قال : عطاء ، والشعبي ، وربيعه والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

ثانياً : مذهب الإمام أبي حنيفة^(٤) : أن الختان سنة للرجال مكرومة للنساء

(١) انظر المجموع شرح المذهب للنووي [ج١ - ص٣٤٩] والروضة للنووي أيضا [ج٧ - ص٣٨٧] ومغني المحتاج للخطيب [ج٥ - ص٥٦٤] والتهذيب للبخاري [ج١ - ص٢١٨] والحاوي للماوردي [ج١٣ - ص٤٣٠]

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي [ج١] ومنار السبيل لابن ضويان [ج١ - ص٣٩] فقد قال : والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث [اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة] متفق عليه وقد قال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [النحل : ١٢٣]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [ج٢ - ص٨٩] والمفهم [ج١ - ص٣٧٧]

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ، كتاب الاستحسان ، النظر إلى الأجنبية ، والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة [ج٥ - ص٢٤٣] تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، كتاب الختنى . وتحفة الملوك [ص٢٤٠] والدر المختار [ج٥ - ص٩٥]

وأضاف : وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ ، حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ (بلد) أَوْ قَرْيَةٍ عَلَى تَرْكِهِ يُحَارِبُهُمُ الْإِمَامُ ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

ذكر الماوردي تعليقا على مذهب أبي حنيفة^(١) : أن الختان عند أبي حنيفة سنة يأثم بتركه على قول العراقيين من أصحاب أبي حنيفة .

وقال الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة : هو واجب ، وليس بفرض ، كما قالوه في الوتر ، والأضحية ، بناء على أصلهم في الفرق بين الفرض والواجب .
ثالثا : مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٢) : أن الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث .

ونقل ابن القيم عن مالك رحمه الله القول بوجوب الختان وأنه شدد فيه حتى قال : من لم يختن لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته .

ثم قال ابن القيم : ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم (المالكية) يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب^(٣) .

قلتُ : والذي يظهر من هذه الأقوال أنهم جميعا يرون أن ترك الختان سواء كان للرجال أم النساء ، لا يجوز ، ويأثم تاركه ، وإن اختلفوا في اللفظ ، فالخلاف بينهم ، لا يتعدى كونه خلافا لفظيا اصطلاحيا فحسب .

(١) الحاروي للماوردي [ج١٣ - ص٤٣١] ط الكتب العلمية

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب [ج١ - ص٤٤٥] ط الكتب العلمية ، وانظر الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشيته للصاوي [ج٢ - ص١٥١] ط دار المعارف .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود [ص١٣٧] ط المكتب الثقافي .

وقد أطال ابن حجر رحمه الله^(١) في عرض أدلة القول بوجوب الختان ، وكذلك ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ، وعرض كل منهما أيضا أدلة من قال بكونه سنة ، ورد كل فريق على الآخر ، وقد تركناه رغبة في عدم الإطالة .

وكان غرضنا إظهار أن فقهاء الأمة وأئمتهم العظام ، لم يأت عن واحد منهم القول بأن الختان للذكور أو الإناث ليس بمشروع أو أنه عادة سيئة ، كما يردده بعض المتفهبين ، والمتسبين للعلم زورا وبطلانا ، وما أدري هل قولهم هذا عن جهل ، أو ترضية لأصحاب السلطان ، وإغضاب للواحد الديان ؟

ومهما كان الأمر منهما ، فندعوهم إلى تقوى الله عز وجل ، وأن المنصب لا بد وأن يزول ، فلو كان قد دام لمن سبقه ، ما وصل إليه .

وأنه لا شك يعلم أنه ميت ، وسيقف بين يدي ربه ، وسيسأله عما أفتى به وقاله ، فليعدّ الجواب ، وماذا هو قائل لربه جل وعلا ؟!!!!

فتوى ابن تيمية رحمه الله .

وسئل ابن تيمية رحمه الله^(٢) : عن المرأة هل تختن أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تختن وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة (أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه واحظي لها عند الزوج) يعني لا تبالغي في القطع .

وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة

(١) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٤] وتحفة المودود [ص ١٣٨] والحاوي [ج ١٣ - ص ٤٣١]

(٢) مجموع الفتاوى [ج ٢١ - ص ١١٤]

شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشامة : يابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر .
ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ، ما لا يوجد في نساء المسلمين^(١) .

وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة^(٢) فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم .

فتوى الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر رحمه الله .

قد وُجِه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم الختان .
فجاءت الإجابة من الشيخ جاد الحق رحمه الله^(٣) ، فبعد أن عرض لمذاهب العلماء وأقوالهم قال :

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم يتقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله

(١) قلتُ : يرحم الله ابن تيمية ، فها هم أذئاب العلمانية ، وأذئاب دول الكفر في بلاد الإسلام ، ممن يدعي الانتساب لهذا الدين الشريف يمزونه أن يرى نساء المسلمين عفيفات طاهرات ، فأراد أن يَكُنْ مثل نساء الغرب والشرق الكافِرِينَ .

(٢) وهذا النوع من الختان والذي يقطع فيها بظر الفتاة بالكلية محرم لا يبيزه الإسلام ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الحديث عن الختان الفرعوني .

(٣) فتوى الشيخ جاد بتاريخ ربيع الأول ١٤٠١ هجرية - ٢٩ يناير ١٩٨١ م ، وانظر كتاب بيان للناس من الأزهر [ج ٢ - ص ٢٦٦]

عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة عنه^(١) .
 أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون
 اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم .
 يشير إلى هذا ما نقل في فقه (الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج - ٢) الإمام
 أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام (ولى
 الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائمه .
 كما يشير إليه أيضاً:

أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختن ، وكان الختان من
 شريعته ، ثم عدّه الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى
 تفسيرها بما فسرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة
 الإسلام ومن شعائره وخصائمه ، وكما جاء في فقه الحنفيين .

وإذا قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام
 وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا
 يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً ، لأن الطب
 علم والعلم متطور ، تتحرك نظرتة ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول
 الأطباء في هذا الأمر مختلف .

فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب
 كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة
 الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة

(١) سيأتي بيان الطريقة الشرعية والتي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

يهدينا إلى أن فيه الصون، أنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء.

وأضافوا: أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى، تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد. انتهى.

الوقت الذي يُختن فيه الولد أو البنت.

وللختان وقتان^(١): وقت استحباب، ووقت وجوب.

فأما وقت الاستحباب: فقبل البلوغ.

والاختتان: أن يختن في اليوم السابع: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اختتان المولود في اليوم السابع، وفيه يعق عنه، وختن الحسن والحسين عليهما السلام في اليوم السابع^(٢).

(١) الحاوي للماوردي [ج ١٣ - ٤٣٣]

(٢) يقصد حديث: ابن عباس قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ..) (حسن لغيره) المعجم الأوسط [٥٥٨] به روّاد بن الجراح في التقريب [١٩٥٨] صدوق اختلط بأخرة، ويشهد له حديث جابر في المعجم الأوسط أيضا [٦٧٠٨] =

واختلف أصحابنا ، هل يحتسب فيها يوم الولادة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يحتسب يوم الولادة ، ويختن في السابع منه .

و الثاني : وهو قول الأكثرين لا يحتسب به ، ويختن في السابع بعد يوم الولادة . وهكذا روي ختان الحسن والحسين ، أنه كان في اليوم السابع بعد يوم الولادة . فإن اختن قبل السابع كرهناه ، وإن أجزأ ؛ لضعف المولود عن احتمالها ، سواء في ذلك الغلام أو الجارية^(١) .

فإن أخرج عن اليوم السابع المستحب بعده أن يختن في الأربعين يوما . فإن أخرج عنه فالمستحب بعده أن يختن في السنة السابعة : لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، ويميز بين أبويه .

فإن لم يختن حتى بلغ ، صار وقت الختان فرضا ، يتعين عليه فعله في نفسه ، ويؤخذ به جبرا في أول أوقات إمكانه .

قال العمراني رحمه الله^(٢) : وقت وجوب الختان : فلا يجب على الصبي حتى يبلغ^(٣) ؛ لأنها عبادة بدنية ، فلم تجب على الصبي كالصلاة ، فإذا بلغ أمر بالختان ، فإن امتنع أجبره السلطان .

= قال الشيخ الألباني في تمام المنة [ص ٦٧] أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم .

(١) الجارية : البنت الصغيرة التي لم تبلغ .

(٢) البيان للعمراني [ج ١] ط الكتب العلمية .

(٣) قال العراقي في طرح الشريب [ج ٢ - ص ٧١] إذا قلنا بوجوب الختان فمحل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح ، لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﴿ أنه سئل مثل من أنت ،

ثم قال العمراني : وذهب الصيدلاني وأبو سليمان المروزي : إلى أن ختان الصغير واجب على وليه ، وأن يفعله بالصبي قبل بلوغه ، فإذا لم يفعله الولي حتى بلغ الصبي عصى الولي .

قلتُ : وقول الصيدلاني وأبي سليمان ربما ترجح وصار قويا إذا علمنا أن انطب يؤكد على الفائدة الكبرى لختان المولود في صغره ، وأنه يحميه من كثير من الأمراض الخطيرة ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قال ابن المنذر رحمه الله^(١) : واختلفوا في وقت الختان : فكرهت طائفة : أن يختن الصبي يوم أسبوعه . كره ذلك الحسن البصري ومالك ، خلافا لليهود .

قال الحسن البصري : هو خطر ، وقال مالك : والصواب في خلاف اليهود ، وقال : عامة من رأيت : الختان يبلدنا إذا نُغِر^(٢) .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئا .

وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر ، وقد حكى عن مكحول وغيره : أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة .

وروي عن أبي جعفر : أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع .

ثم قال ابن المنذر بعد هذا العرض : ليس في باب الختان نهى ثبت ، ولا لوقته

حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنا يومئذ مخنون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (وقال بعض أصحابنا يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ .

(١) الإشراف لابن المنذر [ج ٣ - ص ٤٢٣]

(٢) نُغِرَ : إذا نبتت أسنانه .

خبر يُرجع إليه ، ولا سنة تُتبع ، وتستعمل الأشياء على إباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حجة .

وقت ختان البنت

ذكر بعض الأطباء ، أن الفتاة يبدأ ختانها عند بلوغها ، ونزول الحيض عليها ، لأن في هذا الوقت يظهر حجم البظر وطوله ، وهل تجاوز الشفرين ، أم لا ؟ وغالبا يبدأ الحيض بعد أن تبلغ البنت تسع سنوات .

أهمية أن يكون الختان في سن مبكرة

يقول الدكتور / محمد علي البار^(١) : إن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة .

ابتداء من يوم ولادته ، وحتى الأربعين يوماً من عمره على الأكثر ، وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات في القلفة والحشفة ، والمجري البولية .

الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجري البولية :

وجد^(٢) (جنز برغ) أن ٩٥% من التهابات المجري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين . ويؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع حدوث أكثر من ٥٠ ألف حالة من التهاب الحويضة والكلية سنوياً عند الأطفال .

وتؤكد مصادر د . محمد علي البار الخطورة البالغة لالتهاب المجري البولية عند الأطفال وأنها تؤدي في ٣٥% من الحالات إلى تجرثم الدم وقد تؤدي إلى التهاب

(١) دكتور / محمد علي البار ، الختان ، دار المنار .

(٢) بحث الختان بين موازين الطب والشريعة ، للدكتور / محمد نزار الدقر

السحايا والفشل الكلوي.

متى يُؤخر الختان أو يُمنع ؟

قال الماوردي رحمه الله ^(١): ولا يؤخر الختان عما ذكرناه من وقت الاستحباب أو وقت الإيجاب ، إلا لعذر : في الزمان من شدة حر أو برد ، أو لعذر في بدنه من شدة مرض يخاف على نفسه إن ختن ، فيؤخر إلى زوال العذر . فلو كان نضو الخلق (ضعيف البدن) وعلم من حاله أنه إن ختن تلف ، سقط فرض الختان عنه : لأنه لا تعبد فيما أفضى إلى التلف : لقول الله تعالى : ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): من مسقطات الختان : ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

قلتُ : نعم يُراعى حال المختون ، قوة وضعفا ، فإن كان صغيراً وبه قوة على تحمل الختان ، ختن ، وإن كان كبيراً وليس به قوة على الختان لم يخنن . ويُضاف إلى هذا : إذا ولد الغلام مختوناً ، فلا يخنن ، وإن استحب بعض أهل العلم تمشية الموس عليه تبركا .

وكذلك إذا كانت الفتاة بظرها صغير ، وأخبر بذلك طيبة ثقة ، أو من له دراية وخبرة بهذا الأمر ، لم تخنن .

(١) الحاوي الكبير للماوردي [ج ١٣ - ص ٤٣٤]

(٢) التحفة [ص ١٦١]

ختان الإناث نوعان

الأول : الختان الشرعي ، أو ختان السنة .

الثاني : الختان غير الشرعي ، ويسمى بالختان الفرعوني ، وهذا النوع محرم .

أولاً : طريقة الختان الشرعي ، أو ختان السنة :

البظر : هو لحمة بين شفري فرج المرأة ، فوقه جلده أو قلفة تشبه عرف الديك ، فوق مجرى البول عند المرأة .

وعند ختان الفتاة يتم قطع تلك الجلدة أو القلفة التي فوق البظر ، وكثيراً من الأحيان لا يحتاج الخاتن إلى خياطة الجرح ، بل يوضع عليه قطعة شاش نظيفة ، ويُفضل أن تكون من الفازلين حتى لا تلتصق بالجرح .

بل يُستخدم اليوم أدوات حديثه يُكوى بها موضع القطع ، ويوضع عليها أيضاً قطعة شاش نظيفة فقط .

وبعد عدة ساعات يمكن إزالة هذا الشاش ، وتنظيف الجرح بالماء والملح ، وغالباً لا يحتاج الجرح إلى مضادات حيوية ، إلا إذا ظهرت التهابات ، فيمكن معالجتها بالمضادات الحيوية المعروفة .

- وهذه الجلدة التي تعلق البظر لا تقطع إلا إذا كانت طويلة بحيث تظهر على شفرتي المرأة ، فهنا يجب ختانها ، وقطع هذا الجزء الذي تعدى الشفرتين ، حتى يتساوى البظر معهما .

وذلك لأن هذا الجلدة ملتصقة بالبظر ، وهو يحتوي على خلايا شديدة الحساسية ، فبلمسها أو حكها تُثار شهوة المرأة ، وتجعلها مضطربة ، وراغبة في قضاء غريزتها المثارة ، بأي شكل كان ، فتصبح كالحیوان تنتقل من هذا لهذا لتشبع رغبتها .

وهذا ما يريده أهل الإلحاد والعلمانية في بلادنا أن تكون المرأة المسلمة سهلة المنال ، وأن تُشاع الفاحشة في بلاد الإسلام ، فقد غاظهم ، وغازأ أسيادهم من أهل الكفر ، أن يروا النقاء والطهر في بلادنا ، فأرادوها أن تكون مستنقع للرزيلة والفاحشة ، وأن يكون المسلم كالبهيمة ، لا يبالي هو مع من ، وهل ما يفعله حرام أو حلال .

ويدل على الوصف الذي ذكرناه يدل عليه حديث رسول الله ﷺ .
 فقال لأم عطية وكانت تعمل خاتنة : « إِذَا حَفَضْتَ فَأَسْمِيْ وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الرَّوْجِ »^(١)
 معنى الحديث :

أسمي : أي اقطعي قطعاً يسير ، فشبّه القطع اليسير بإشمام الرائحة . ولا تنهكي : أي لا تبالغي في القطع .
 قال المناوي رحمه الله^(٢) :

(١) العيال لابن أبي الدنيا [٥٧٨] طبقات المحدثين بأصبهان [ج٣-٤٠١] المعجم الأوسط [ج٢-٢٢٥٣] كلهم من حديث أنس ، وللحديث شاهد من حديث أم عطية في سنن أبي داود [٥٢٧٣] سنن البيهقي الكبرى [ج٨-١٧٣٣٧] وشاهد من حديث الضحاك بن قيس في المستدرک [ج٣-٦٢٣٦] وشاهد من حديث ابن عمر في شعب الإيمان [ج٦-٨٦٤٦]
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد [ج٥-٨٨٨٦] عن حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة [ج٢-٧٢٢] بعد عرضه لطرق هذا الحديث : وبالجملّة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح .

(٢) فيض القدير [ج١- ص ٢١٦]

(فإنه أنضِر للوجه) أي أكثر لئله ودمه وأبهج لبريقه ولمعته .
(وأحظى عند الزوج) يعني أحسن لجماعها عنده ، وأحب إليه ، وأشهى له ،
لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع ،
فقلّت حظوتها عند حليلها .

كما أنها إذا تركتها مجالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها (شدة شهوتها) فقد
لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا . فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة .
قال حجة الإسلام^(١) : انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية ، وإلى إشراق نور
النبوة من مصالحي الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالحي الدنيا حتى
انكشفت له وهو أمي من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف
شمره وتطايير من غب عاقبته شرره وتولد منه أعظم القبائح وأشد الفضائح
فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيعته مصالحي الدارين .
ثم قال المناوي رحمه الله : وفيه أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية فقد
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ومع ذلك
قاله تعليماً للأمة ومن استحيا من فعل فعله ، أو قول قاله فهو جاهل ، كثيف
الطبع ، ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحي من الله ولا من الخلق .



(١) حجة الإسلام لقب يُطلق على أبي حامد الغزالي رحمه الله ، صاحب كتاب إحياء علوم
الدين ، وغيره من المصنفات النافعة ، كالوجيز والوسيط والبسيط في الفقه .

تنبيه :

إن ما يتم في بعض المناطق من أخذ البظر بكامله ، أو البظر مع الشفرين الصغيرين ، أو حتى مع الشفرين الكبيرين أحياناً ، فهو مخالف للسنة ، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة.

وهو الختان المعروف بالختان الفرعوني ، وهو على وصفه ، لا علاقة له مطلقاً بالختان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها ، لأن المضاعفات التي يتحدثون عنها ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما : مخالفة السنة ، وإجراء العملية من قبيل غير ذوي الخبرة من الجاهلات.

فلو صرفوا اهتمامهم إلى تنبيه الناس إلى سنة نبينهم صلى الله عليه وسلم ، وإلى طريقة الختان الصحيح ، وأنفقوا جزءاً من تلك الأموال التي ينفقونها لمحاربة سنة الختان ، والتي ستكون عليهم حسرة إن شاء الله . قال الله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) [الأنفال : ٣٦]

أقول : لو أنفقوا بعض المال في تدريب الأطباء ، أو إعداد كوادر تؤدي هذه العملية البسيطة جداً ، لكان خيراً لهم وأوفر ، ولكن الشيطان سول لهم أعماله.

فبدلاً من أن يطبعوا كتاباً يجاربون به الله رسوله ، كان أولى بهم أن ينشروا سنة نبينهم ﷺ بين الناس حتى يفرقوا بين الختان السني الصحيح ، والختان الفرعوني

الغير صحيح ، أو أن يدرّبوا الأطباء والمرضات ، على الطريقة الصحيحة للختان .

ولكن ليس هدفهم تعليم الناس السنة ونشر الخير بينهم ، لأن هذا سيؤدي إلى نشر الفضيلة بين المسلمين ، وهم يرغبون في غير ذلك ، تنفيذاً لأوامر أسيادهم من العلمانيين ، والكفار ، والله من ورائهم محيط .

فعجباً أقوالهم في الختان السني وأضراره فأمهاتنا قد أختتن ولم نسمع أن واحدة منهن قد أصيبت بمرض نفسي ، أو أن واحدة قد أصابها العقم ، لأنها أختنت ، فمن يدعي هذا ويقول ، أقول له بالله عليك سل أمك ، هل نزفت عندما ختنت ؟ هل أصابها مرض نفسي لما ختنت ؟

أم هو ترديد لأقوال وادعاءات لا دليل عليها ، وسنعرض لشبهاتهم والرد عليها ، وأقوال العلماء من الأطباء المنصفين ، عن أهمية ختان الإناث وفائدته ، ولكن قبل هذا نعرض للختان أنفرعونى المحرم ، وكيف أنهم يخلطون الأمور ، ولكن الله سيجعل كيدهم في نحورهم .

ثانياً : الختان غير الشرعي ، أو الختان الفرعونى :

الختان غير الشرعي : هو الذي يتجاوز فيه الختان القلفة أو الجلدة التي تشبه عرف الديك ، فينال من بظر الفتاة ، ويقطع منه جزء ، أو يستأصله بالكلية ، وهذه الطريق محرمة شرعاً ، ويردها الدين ، لأنه اعتداء غير مشروع ومخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

أما الآثار السيئة والنفسية لهذا العمل المحرم ، فسنذكرها بعد ذكر الختان الفرعوني إن شاء الله .

الختان الفرعوني^(١) :

رغم أن ختان الإناث ممنوع قانونا في بعض البلدان العربية والإسلامية (المقصود الختان المخالف للسنة^(٢)) ، فإن الإناث في بلاد كثيرة من بينها مصر والسودان مازلن يتعرضن لهذه الممارسات الضارة بالصحة البدنية والعصبية والنفسية وفي الختان يتم استئصال البظر والشفرين الصغيرين ومن أشد أنواع الختان وأعنفها ما يسمى (الطهارة الفرعونية).

في الطهارة الفرعونية لا شيء يعلو فوق سطح المعركة:

﴿الطهارة الفرعونية﴾ هي نوع من التطرف في ختان الإناث تمارس في جنوب صعيد مصر وفي السودان، وفيها يتم استئصال كل ما يعلو سطح الجلد في منطقة فرج الأنثى ، وحول فتحة المهبل من بظر وشفرتين كبيرتين ، وصغيرتين ، وخياطة المنطقة طولياً إلا فتحة صغيرة تسمح بخروج دم الحيض والبول. لاعتقادهم أن الختان يحافظ على عفة الأنثى .

إذا سئل آباء وأمهات البنات ضحايا الختان عن السبب الذي دعاهم لهذا، وإصرارهم على بتر قطع من اللحم الحي من جسد فلذات أبنائهم - هذا الجسد الذي خلقه الله فسواه في أحسن صورة ، وجعل لكل عضو بل لكل خلية في المخ وظيفية محددة وأساسية - يأتين ردهم عجباً : (الطهارة تحافظ

(١) مقال للدكتورة/ لفتية السبع ، خبير إعلام التنمية واستشاري أمراض النساء والتوليد

(٢) سبق وذكرنا الختان الصحيح الشرعي الموافق للسنة قريبا ، وسنعرض بعد هذا فوائده.

على عفة البنت وتحميها من الانحراف ، واستئصال البظر يمنع الرغبة الجنسية عند البنت وبذلك يضمن الوالدان والزوج عدم انحراف بناتهم وزوجاتهم) الآثار السيئة المترتبة على عملية الختان الضرعوني المحرم .
ثم تقول الدكتورة :

الختان والمضاعفات والصحة النفس جسدية للسيدات تُحاطُ عملية الختان عادةً بمظاهر فرح وابتهاج في جو الأسرة ويتودد الجميع للطفلة المستهدفة بالختان ، ويلبسونها الملابس الجديدة الزاهية ، ويقدمون لها أذ أنواع الحلوى والطعام والهدايا ، وفي غمرة فرحتها تفاجأ بأحبائها يشلون حركتها لتقوم امرأة عشاوية الملامح أو رجل فظ قاسى الملامح (الداية أو المزين) بتر جزء من لحمها الحي فيشب في جسدها سعير الألم المبرح مما يؤجج صراعا نفسيا بداخلها فهي فى حيرة من أمرها ولا يستوعب عقلها الحدث، فالمقدمات لا تتسق مع الخواتيم ، فلا يمكن أن تكون مظاهر التذليل والفرح الذي أحاط بها مقدمة لهذا الكرب العظيم، فتشعر الطفلة بخيانة والديها وخداعهم لها، وتفقد ثقتها في جبهما لها فهي لا تستوعب كيف يكون أقرب الناس إلى قلبها هم أنفسهم من يتسبون في إيلامها ، ولزاما عليها تكبت هذه التجربة الأليمة في العقل الباطن وتدفنها فى اللاشعور وتصبح هذه الخبرة الأليمة مصدر كافيا للعاسة والألم عند الزواج والتعامل مع أجهزتها التناسلية في العلاقات الزوجية فترفض لإراديا التعامل مع الأعضاء التناسلية وتصاب بالبرود الجنسي.

وقد تدفع الطفلة المسكينة حياتها ثمنا لعملية الختان في حالات الصدمة العصبية الشديدة الناتجة من الألم المبرح والنزيف الحاد أو نتيجة لتسمم الدم بالتلوث

الميكروبي للجروح ، ومن تكتب لها الحياة قد تنتقل لها عدوى الأمراض الخطيرة مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي أو تلوث جروحها بالميكروبات ، التي تؤدي لالتهابات الجهازين التناسلي والبولي مما يسبب انسداد قنوات (فالوب) وما يتبعه من عقم ومن التهابات الجهاز البولي ، وتكوين الحصوات فيه والفشل الكلوي ، ومن تشوه وتليف في منطقة الفرج ، وفتحة المهبل مما يجعل الدخول في ليلة الفرج صعبا ومؤلما وقد يكون مستحيلا دون تدخل جراحي.

كما أن تشوهات فتحة المهبل والفرج والعجان قد تتسبب في عسر الولادة، وتمزق المهبل وتهتك العجان وما يستدعيه ذلك من جراحات وآلام. هل تقتصر مضاعفات الختان على الصدمة العصبية والنفسية والتزيف والآلام والالتهابات وغير ذلك مما سبق ذكره، وما يمكن تلافيه بإجراء عملية الختان في المستشفى بمخدر عام وبواسطة طبيب جراح.

والإجابة هي لا ، وألف لا، لماذا ؟ لأن الختان يعنى استئصال عضو عامل رئيس هو البظر.

لماذا كل هذه الاهتمام بالبظر وهو لا يعدو أن يكون منطقة صغيرة من اللحم تترجع على قمة فرج الأنثى ؟

للإجابة على هذا علينا أن نسلط أضواء كاشفة على «البظر» ودوره وأهميته للصحة النفسية والعضوية والزوجية للأنثى .

قال تعالى ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾

الإنسان هو صنعه الخالق جل وعلا ، وقد خلقه في أحسن وأكمل صورة وخلق لكل عضو في جسمه بل لكل خلية ووظيفة محددة حتى يستطيع الإنسان أن

يعيش حياته في صحة وسعادة ولذا فمن البديهي أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق البظر عبثاً دون أن تكون له وظيفة أساسية ولا يستطيع مخلوق كائناً من كان أن يزايد على خالقه أو أن يعدل على صنعته ويشوهها باستئصال أجزاء منها .
والبظر: هو العضو الضامر والمائل تماماً من حيث التكوين والنشأة للقضييب عند الذكر ، وهو أحد أكبر اثنين من المراكز الأساسية للإثارة والإحساس الجنسي عند الأنثى (المركز الثاني هو المهبل) .

وهو مزود بشبكة كثيفة من الأوعية الدموية والأعصاب شديدة الحساسية والتي تنقل الرسائل الحسية ، مثل الربت ، والضغط والاحتكاك عبر النخاع الشوكي إلى مراكز الإحساس والمتعة الجنسية بالمخ ، ولذا فإنه يلعب دوراً أساسياً في التنبيه المبكر لهذه المراكز أثناء الجماع والاتصال الزوجي الحميم ، مما يجعل طرفي العملية الاتصالية من زوج وزوجة يحصلان على متعة متبادلة للجماع ويصلان وفي وقت متزامن إلى ذروة الإشباع.

إذن ماذا يحدث إذا ما تم اغتتيال البظر بالختان (الضرعوني) ؟
في هذه الحالة نجد أن الزوجة المختنة سوف تحتاج إلى وقت أطول حتى تستثار وتستجيب ، وتكون النتيجة أن الزوج يصل إلى ذروة المتعة ويشعر بينما تكون هي مازالت في المراحل الأولى من الإثارة ولا تشعر بذروة المتعة في نهاية الجماع ، مما يكبت مشاعرها الغريزية ، ويقودها إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية.

وكذا الأمراض النفس جسمية (Psycho-Somatic) ، فنجد أنها تشكو من الإحباط والاكتئاب والتوتر والقلق ، ويتتابها الصداع ، والأرق واضطرابات النوم ، والجهاز الهضمي والبولي ، مما يجعلها تلجأ للمسكنات والمهدئات

والمنومات دون جدوى ، مما يتسبب في دخولها إلى دائرة الإدمان الجهنمية ، والمرأة المختنة تختزن في اللاشعور عملية الجماع المحبطة وغير المشبعة لخبرة مؤلمة وتضيف إلى ما سبق ما اختزنته من خبرة الختان المؤلمة في طفولتها المبكرة وإلى آلام فض غشاء البكارة ليلة الدخلة نظرا لتشويه الأعضاء التناسلية في عملية الختان وتصبح كل هذه الخبرات شديدة الإيلام للجسم والنفس عاملا كابتا ، ومغندا للإثارة والشعور الجنسي ، ويجعل عملية الجماع مرتبطة في اللاوعي بالألم والمعاناة والإحباط ، فترفضها المرأة لا إرادياً وتصاب بما يسمى البرود الجنسي .

وهذا البرود يجعل الزوجة طرفا سلبيا معاكسا في العلاقة الزوجية الحميمة مما يقلل من قدر المتعة التي يحصل عليها زوجها وينشأ عن ذلك ما يطلق (عدم التوافق الزوجي) لأن الجماع عملية ثنائية تبادلية وليست (مونودراما) من مسرحيات البطل الواحد، فكلما زادت أو قلت متعة أحد الطرفين انعكس ذلك بالإيجاب أو السلب على الطرف الآخر .

ولذا فإن الزوج في مثل هذه الحالات في مجته عن المتعة قد يلجأ إلى تعاطي المخدرات والكحوليات والمنشطات متعشما عشم إبليس في الجنة ، بأن فيها الشفاء لحالته فتكون فيها نهاية فحولته! وقد يلجأ البعض إلى تعدد الزوجات أو الطلاق أو الخيانة الزوجية أو إلى الممارسات الجنسية الشاذة مع زوجته مثل اللواط، وبذلك تنفصم عرى العلاقات الزوجية وتتحطم الأسرة على صخرة الجهل والتمسك بالتقاليد البربرية والعادات الهمجية البالية.

والآن وبعد هذه العرض للآثار المدمرة لختان الإناث (الفرعونى المحرم) ، أما أن الأوان لأن ندفن هذه العادة البربرية في مزبلة التاريخ؟ انتهى.

قلت : فهذا النوع من الختان لا شك في حرمة ، وأنه يخالف الشعر ، ويخالف الفطرة السليمة التي أمر بها النبي الأعظم والرسول الأكرم ﷺ .
والآن نعرض لفوائد الختان الشرعي ختان السنة الذي علمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوائد الختان الشرعي أو ختان السنة .

وفي ذكر بعض هذه الفوائد يقول الدكتور حامد الغوابي^(١):

- (.... تراكم مفرزات الشفرين الصغيرين عند القلقاء وتتنخ ، ويكون لها رائحة كريهة وقد يؤدي إلى إلتهاب المهبل أو الإحليل ، وقد رأيت حالات مرضية كثيرة سببها عدم إجراء الختان عند المصابات .

- الختان يقلل الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو ، بحيث يبلغ طوله ٣ سنتيمترات عند انتصابه ومنذ مزعج جداً للزوج ، وبخاصة عند الجماع .

- ومن فوائد الختان : منعه من ظهور ما يسمى بإنعاظ النساء وهو تضخم البظر بصورة مؤذية يكون معها آلام متكررة في نفس الموضع .

- الختان يمنع ما يُسمى (نوبة البظر) وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى [مرض نسائي]

- الختان يمنع الغلظة الشديدة التي تنتج عن تهيج البظر ويرافقها تجبظ بالحركة ، وهو صعب المعالجة .

(١) عن مجلة لواء الإسلام عدد ٧ و ١٠ ، عام ١٩٥٧م من مقالة بعنوان : ختان البنات .

ختان السنة لا يصيب المرأة بالبرود الجنسي.

ثم يرد الدكتور الغوابي على من يدعي أن ختان البنات يؤدي إلى البرود الجنسي بقوله :

إن البرود الجنسي له أسباب كثيرة ، وإن هذا الادعاء ليس مبنياً على إحصائيات صحيحة بين المختنات وغير المختنات ، إلا أن يكون الختان فرعونياً وهو الذي يُستأصل فيه البظر بكامله ، وهذا بالفعل يؤدي إلى البرود الجنسي^(١) ، لكنه مخالف للختان الذي أمر به نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم حين قال : (لا تنهكي)^(٢) أي : لا تستأصلي ، وهذه وحدها آية تنطق عن نفسها ، فلم يكن الطب قد أظهر شيئاً عن هذا العضو الحساس [البظر] ولا التشريح أبان عن الأعصاب التي فيه .

ومن فوائد ختان السنة للإناث :

تقول الطبيبة النسائية ست البنات خالد في مقالة لها بعنوان : ختان البنات رؤية صحية^(٣) :

- الختان بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي قبل كل شيء هو امتثال للشرع لما فيه من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها ، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما فيه لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ، ومن

(١) سبق قريباً ذكر الختان الفرعوني وآثاره السيئة .

(٢) جزء من حديث سبق تحريمه

(٣) عن كتاب : الختان ، للدكتور محمد علي البار . دار المنار.

بينها النواحي الصحية ، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة ، كما حدث بالنسبة لختان الذكور ، وعرف العالم فوائده وصار شائعا في جميع الأمم ، بالرغم من معارضة بعض الطوائف له .

ثم ذكرت الدكتورة بعض فوائد الختان الصحية للإناث فقالت :

- ذهاب الغلظة والشبق عند النساء (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها) .

- منع الروائح الكريهة التي تنتج عن تراكم اللخن (النتن) تحت القلفة .

- انخفاض معدل التهابات المجاري البولية .

- انخفاض نسبة التهابات المجاري التناسلية .

شهادة :

قد جاء في كتاب العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩م ما يأتي :

إن انخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيهه بختان الذكور ... وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة على الصحة . والله أعلم .

ختان الذكور وفائدته

الختان ينتصر^(١) :

في عام ١٩٩٠ كتب البروفسور (ويزويل) : لقد كنت من أشد أعداء الختان و شاركت في الجهود التي بذلت عام ١٩٧٥ م ، ضد إجرائه ، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حوادث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين ، و بعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت ، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة و أصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب أن يجري لكل مولود .

الحكم الصحية من ختان الذكور :

أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين .

١ . الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب :

فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذو فتحة ضيقة يصعب تنظيفها ، إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرز سطح القلفة الداخلي

(١) روائع الطب الاسلامي [ج ٤] محمد نزار الدقر .

من مادة بيضاء ثخينة تدعى اللخن Smegma و بقايا البول و الخلايا المتوسفة و التي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة أو التهاب الحشفة و القلفة الحاد أو المزمن.

٢. الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية :

وجد (جنز برغ) أن ٩٥% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين .

و يؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع حدوث أكثر من ٥٠ ألف حالة من التهاب الحويضة و الكلية سنوياً.

٣. الختان والأمراض الجنسية : أكد البروفسور (وليم بيكوز) الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً ، و فحص أكثر من ٣٠ ألف امرأة نذرة الأمراض الجنسية عندهن ، و خاصة العقبول التناسلي ، والسيلان ، والكلاميديا ، والتريكوموناز ، وسرطان عنق الرحم ، ويرجع ذلك لسببين هامين نذرة الزنى و ختان الرجال .

٤. الختان والوقاية من السرطان : يقول البرفسور (كلو دري) يمكن القول و بدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم .

يقول د. محمد على البار: هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى ﷺ.

شهادات من غير المسلمين لأهمية الختان^(١)

و الجدير بالذكر أن الختان يمارس اليوم في كثير من أنحاء العالم الغربي - بعيداً عن المعتقدات الدينية - كإجراء وقائي من كثير من الأمراض نظراً لما له من آثار صحية رغم أن الأطباء هناك كانوا يناهضون فكرة إجراء الختان بشدة سابقاً .
و قد أكدت مقالة نشرت في مجلة : Postgraduate Medicine أن مليون طفل أمريكي يخضع الآن كل عام في أمريكا ، كما تؤكد دراسات أخرى بأن ٦٠ - ٨٠ ٪ من المتولدين الذكور في أمريكا يخضعون .
هذا و إن هناك العشرات من التقارير الطبية التي أثبت أصحابها ضرورة إجراء عملية الختان كإجراء احترازي بالنسبة إلى الكثير من الأمراض و التي منها :

١ . الهربس التناسلي Genital Herpes .

٢ . السيلان Gonorrhea .

٣ . الزهري Syphilis .

كما أكدت الدراسات العلمية الحديثة انخفاض حدوث مرض الإيدز عند المختونين .

و يعترف البروفسور (ويزويل) بموقفه العدائي تجاه الاختتان و يقول : لقد كنت من أشد الناس عداءً للختان ، و قد شاركت حيثئذ في الجهود التي بذها الأطباء آنذاك للإقلال من نسبة الختان ، و لكن الدراسات العلمية التي ظهرت

(١) انظر مقال : لماذا تراجع الغرب عن عدائه للختان د. حسام شمسي باشا، وله كتاب في

الختان اسمه: وأسرار الختان تتجلى في الطب و الشريعة : مكتبة السوادى جدة

في الثمانينات أظهرت بيقين ازديادًا في نسبة الالتهابات البولية عند الأطفال غير المختونين ، و ما ينطوي عليه من خطر حدوث التهاب مزمن في الكلى و فشل كلوي في المستقبل .

و بعد إجراء المزيد من الأبحاث ، و إجراء تمحيص دقيق لكل الدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال ، وصلتُ إلى نتيجة مخالفة تمامًا ، و أصبحت من أشد أنصار الختان ، و أيقنت أن الختان ينبغي أن يصبح أمرًا روتينيًا عند كل مولود.

هل تغني العناية الصحية عن الختان ؟

و بالنسبة إلى هذا السؤال : هل تغني العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية عن الختان ؟

يقول البروفيسور (ويزويل) : لقد ادعى البعض أن العناية الصحية بنظافة الأعضاء الجنسية تعطي وقاية مماثلة لتلك التي يمنحها الختان ، و لكن هذا مجرد افتراض ، و حتى اليوم لا توجد أية دراسة علمية تؤيد هذا الافتراض ، و لا يوجد أي دليل علمي يشير إلى أن النظافة الجيدة في الأعضاء التناسلية يمكن لها مجال من الأحوال أن تمنع الاختلاطات التي تحدث عند غير المختونين .

و يقول البروفيسور (ويزويل) : صوتُ أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة ، لقد تراجعت عن عدائي الطويل للختان ، و صفتُ مَرَحِبًا بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا.

و قد أكد هذا القول الدكتور (شوين) الذي كتب مقالاً رئيساً في إحدى أشهر المجلات الطبية في العالم N .E .T .M . عام ١٩٩٠ جاء فيه : أن الحفاظ على نظافة جيدة في المناطق التناسلية أمر عسير ، ليس فقط في المناطق المختلفة من

العالم ، بل حتى في دولة كبرى و متحضرة كالولايات المتحدة ، و كذلك الحال في إنجلترا ، فقد أكدت دراسة أجريت على أطفال المدارس الإنجليز غير المختونين أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية سيئة عند ٧٠ ٪ من هؤلاء الأطفال .

سرطان القضيب والختان:

و يقول الدكتور (روبسون) في مقال أن هناك أكثر من ٦٠ ألف شخص أصيب بسرطان القضيب في أمريكا منذ عام ١٩٣٠ ، و من المدهش حقا أن عشرة أشخاص فقط من هؤلاء كانوا مختونين ، و اليهود لا يصابون عادة بسرطان القضيب و هو يختنون أطفالهم في اليوم الثامن من العمر .

و يؤكد الدكتور (شوين) فائدة الختان في الوقاية من سرطان القضيب ، فيقول : إن الختان الروتيني للوليد يقضي تقريبا بشكل تام على احتمال حدوث سرطان في القضيب .

التهاب المجاري البولية والختان :

هذا و قد أثبتت دراسة أجريت على حوالي نصف مليون طفل في أمريكا أن نسبة حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين بلغت عشرة أضعاف ما هي عليه عند المختونين .

و أكدت دراسة أخرى أن حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ ٣٩ ضعف ما هو عليه عند المختونين .

و في الختام نذكر بأننا نعتقد أن ما توصل اليه العلماء حتى الآن بالنسبة لفوائد الختان ربما تكون جزءاً من الفوائد و الحُكم التي تكون وراء تشريع الختان من جانب الله عز و جل لا كلها .

الختان والوقاية من السرطان^(١) :

يقول البرفسور كلو دري: يمكن القول و بدون مبالغة بأن الختان الذي يجري للذكور في سن مبكرة يخفض كثيراً من نسبة حدوث سرطان القضيب عندهم، مما يجعل الختان عملية ضرورية لا بد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة.

وقد أحصى د. أولبرتس [١١٠٣] مرضى مصابين بسرطان القضيب في الولايات المتحدة، لم يكن من بينهم رجل واحد مختون منذ طفولته.

وفي بحث نشره د. هيلبرغ وزملاؤه: أكدوا فيه أن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وعند المسلمين حيث يجري الختان أيام الطفولة الأولى. وإن أبحاثاً كثيرة جداً تؤكد أن الختان يقي من السرطان في القضيب.

وتذكر هذه الأبحاث أن التهاب الحشفة وتضييق القلفة هما من أهم مسببات سرطان القضيب، ولما كان الختان يزيل القلفة من أساسها، فإن المختونين لا يمكن أن يحدث عندهم تضييق القلفة، ويندر جداً حدوث التهاب الحشفة.

وقد ثبت أن مادة (الللخن) التي تفرزها بطانة القلفة عند غير المختونين والتي تتجمع تحت القلفة لها فعل مسرطن أيضاً.

فقد أثبتت الأبحاث أن هذه المادة تشجع على نمو فيروس الثآليل الإنساني HPV الذي ثبت بشكل قاطع أثره المسرطن.

(١) الختان بين موازين الطب والشريعة، بحث للعلامة الدكتور الطيب / محمد نزار الدقر

أما الدكتور رافيتش : فيؤكد على دور الختان في الوقاية من أورام البروستات ، على الرغم من أنه لا توجد دلالة قاطعة تثبت ذلك ، غير أنه في المؤتمر الذي عقد في مدينة دوسلدورف الألمانية عن السرطان والبيئة ، أشير إلى العلاقة السلبية بين سرطان البروستات الذي يصيب الرجال وبين الختان ، وأن الرجال المختونين أقل تعرضاً للإصابة بهذا السرطان من غير المختونين.

أثر عدم ختان الرجل على زوجته :

وفي نفس المؤتمر كشف النقاب أيضاً عن أن النساء المتزوجات من رجال مختونين هن أقل تعرضاً للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين.

من هنا نفهم أن دور الختان لا يقتصر على حماية الرجل المختون من الإصابة بالسرطان بل يظهر تأثيره الوقائي عند زوجات المختونين أيضاً.

وهكذا يؤكد د. هاندلي : أن الختان عند الرجال يقي نساءهم من الإصابة بسرطان عنق الرحم ، وذكر أن الحالة الصحية للقضيبي والتهاباته تشكل خطراً على المرأة يفوق الخطر الذي يتعرض له الرجال نفسه.

وقد وجد الباحثون أدلة على اتهام فيروس الثآليل الإنساني HPV بتسبب سرطان القضيب لدى غير المختونين، وسرطان عنق الرحم عند زوجاتهم إذ أنهن يتعرضن لنفس العامل المسرطن الذي يتعرض له الزوج. نخلص من ذلك إلى القول بأن عدم إجراء الختان في سن الطفولة المبكرة يؤدي إلى ظهور مجموعة من العوامل، منها وجود اللخن (مفرز باطن القلفة)، وتجمع

البول حولها ومن ثم تعطنه وتنامي فيروس التآكل الإنساني وغيره من العوامل المخرشة ، والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سرطان القضيب عند الأقل من الذي تجاوز عمره الخمسين وحتى السبعين عاماً.

وبانتقال تلك المخرشات إلى عنق الرحم عند زوجته أمكن أن يؤدي عندها إلى الإصابة بسرطان عنق الرحم أو سرطان الفرج.

وإن عملية التنظيف للقلقة لدى غير المختونين لوقايتهم من السرطان، كما يدعو إلى ذلك بعض أطباء الغرب، هي عملية غير مجدية على الإطلاق كما يؤكد البروفسور (ويزويل) فهو يقول بأنه ليس هناك أي دليل على الإطلاق على أن تنظيف القلفة يمكن أن يفيد في الوقاية من السرطان والاختلاطات الأخرى المرتبطة بعدم إجراء عملية الختان.

ونحن مع الدكتور محمد علي البار - نرى أن الطب الحديث يؤيد بقوة ما ذهب إليه الشافعية من استحباب الختان في اليوم السابع، ولحد أقصى [يوم الأربعين] من ولادة الطفل. وإن ترك الطفل سنوات حتى يكبر دون أن يختن، يمكن - كما رأينا - أن يؤدي إلى مضاعفات خطيرة هو في غنى عنها.

الإيدز والختان :

وأورد د. ماركس Marks : خلاصة ٣ دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الإيدز عند المختونين، في حين وجد سيمونس وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالإيدز بعد التعرض لفيروساته عند غير المختونين هي تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين.

أليس هذا بالأمر العجيب ؟

حتى أولئك الذين يجروون على معصية الله يجدون في التزامهم بخصلة من خصال الفطرة إمكانية أن تدفع عنهم ويلات هذا الداء الخبيث ، لكن لا ننكر أن الوقاية التامة من الإيدز تكون بالعفة والامتناع عن الزنى .

من الشبهات حول ختان الإناث ، وردود عليها .

قول قائلهم : ليس هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على ختان الإناث .

نقول له : وماذا يعني عندك هذا الحديث ؟

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ)^(١)

فمعنى الحديث أنه يوجد اثنان قاما بعملية الختان ، لأن كلمة (الختانان) مثنى ، مفردها (الختان)

فهذا الذي يقول لا وجود لختان الإناث في السنة النبوية المشرفة ، فمعنى الحديث على قوله هذا : أنه عندما يجامع الرجل المختون ، رجل آخر مختون ، وجب عليهما الغسل ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم يمرض على الشذوذ واللواط ، بالله عليكم هذا كلام يُعقل !!!؟ نعوذ بالله من الجهل .

أم أن معنى الحديث : أنه عندما يجامع الرجل الذي تمت له عملية الختان في صغره ، زوجته التي قامت هي الأخرى بإجراء عملية الختان ، وجب عليهما الغسل .

* فلا يشك عاقل أو يتردد لحظة في أن هذا الحديث دليل قوي وظاهر على أن النساء كنَّ يَخْتَنْنَ ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد علم هذا ، وأقره ، ولم ينكره ، أو يعترض عليه .

(١) (صحيح) البخاري [٢٨٧] مسلم [٣٤٨] ابن حبان [٣-١١٨٣] واللفظ له .

* فلو كان ختان النساء جريمة ، وانتهاك لأدمية المرأة ، هل كان يوافق عليه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان ينص عليه كما رأينا في هذا الحديث ؟ وهل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ضرره ، ألا يعلم الله ذلك فيخبره ، حتى يمنع الناس من هذه الجريمة البشعة ؟ أجيئوا !!!!!!!

- ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية « إِذَا حَفَضْتَ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ »^(١)
 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)^(٢)

فقال (خمس من الفطرة) وذكر أولها الختان ، ومعلوم في علم الأصول ، (ان النساء شقائق الرجال في الأحكام) ، ما لم يأت ما يخص أحد الجنسين على الآخر ، فدل الحديث على أن الختان للذكور والإناث على حد سواء من الفطرة ، ومثله الاستحداد ، وشف الإبط ، وتقليم الأظفار .
 أما قص الشارب : فمعلوم أنه من خصائص الرجال ، ولا ينبت لمن شارب حتى يقص .

ومن آثار الصحابة :

عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة اختن ، فقيل لعائشة : (ألا ندعو لمن من يلهيهن ؟ قالت : بلى . فأرسلت إلى عدي فاتأهن ، فمرت عائشة في البيت

(١) سبق تخريجه ، وسبق بيان معناه .

(٢) (صحيح البخاري [٥٥٥٠] مسلم [٢٥٧])

فرائه يتغنى ويحرك رأسه طرباً ، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ ، فقالت : أف ، شَيْطَانٌ ،
أَخْرَجُوهُ ، أَخْرَجُوهُ^(١)

وقائل يقول : كثير من الشعوب العربية والإسلامية لا تعرف عن ختان
الإناث شيئاً .

للأسف بعد كل ما ذكرناه من الأحاديث النبوية ، وأقوال علماء الأمة قاطبة ،
ما أنكر واحد منهم ختان الإناث ، وما قال عليه مثل ما يُقال اليوم ، تجد من
يترك كل هذا ويحتج بكلام تافه لا قيمة له ، فيقول : كثير من الدول العربية
والإسلامية لا تحتن النساء .

نجيب عليه ، فنقول : لنفترض جدلاً صدق هذا ، وإن كان الواقع يكذب هذا
الافتراض .

أطرح سؤالاً وأريد له جواباً من أهل العقول المُنصفة : هل الأصل في التشريع
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل أصحابه الكرام ، وكلام أهل العلم من
الفقهاء ، كالأئمة الأربعة رحمهم الله . أو فعل العامة من الناس ؟!!!
ليس الذهب حراماً على الرجال من المسلمين ؟

ولكن اليوم تجد كثيراً من عوام المسلمين يلبسون دبلة أو خاتماً من الذهب ،
فهل لفعل هؤلاء ، نقول : إن الذهب قد أصبح حلالاً لأن كثيراً من المسلمين
يلبسونه اليوم ؟!!

أليس كل مسلمة تعلم أن السفور حرام ، وإظهار عورتها يجلب عليها سخط
الله ؟

(١) (حسن) الأدب المفرد [١٢٤٧] سنن البيهقي الكبرى [ج١٠-١٠٧٩٩-٢٠٧٩٩]

ولكن لو نظرت إلى طرقات المسلمين ، لو جدت المسلمات يتفنن ويتبارين في إظهار مفاتنهن وعوراتهن بأي وسيلة كانت .

من أجل هؤلاء المتبرجات ، نقول : لهم كشف العورة وإبداء الزينة من أجلكن أصبح مباحا !!؟

قال النضرأوي المالكي رحمه الله^(١) : والعوائد (أي العادات) لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مُخالف لها ، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها. ألا ترى لو اعتاد الناس فِعْلَ الزنا أو شُرْب الخمر، لم يقل أحدٌ بجواز العمل بها. وآخر يقول: ختان المرأة هضم لحقها في الاستمتاع أثناء اللقاء الجنسي مع زوجها.

نقول : هذا يصح ، إذا كان الختان باستئصال البظر كلية ، أو ما يسمى بالختان الفرعوني ، وقد سبق وتحدثنا عنه وبيناه ، وذكرنا أضراره ، وأنه محرم. أما الختان الشرعي ، ختان السنة ، فهذا لا يتم فيه ، بل على العكس من هذا القول. فختان السنة : يُعادل شهوة الرجل والمرأة ، كيف هذا ؟ معلوم مما سبق وذكرناه : أن ختان الفتاة ، يضبط شهوتها ، ويقللها . ونتيجة هذا الضبط : يستطيع كل من الزوجين أن يستمتع بالآخر في وقت واحد ، وبالتالي تنتهي شهوتهما معا في وقت واحد . ومعلوم أن كثير من المشاكل التي تقابل الزوج ، منها أن زوجته لم تنته شهوتها على الرغم من أنه قد أنهى شهوته .

(١) الفواكه الدواني على رسالة بن رشيد القيرواني ، باب في الفطرة . .

لهذا كانت عملية الختان للمرأة مهمة لتقليل وضبط هذه الشهوة ، حتى تسير الحياة بين الزوجين سليمة دون مشاكل .
- وقد سبق وذكرنا أن ختان السنة ، لا يصيب المرأة بالبرود الجنسي ، إنما هذا من الختان الفرعوني المحرم .

مسائل متفرقة عن الختان

أول من اختتن :

أول من اختتن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام .
قال القرطبي رحمه الله ^(١) : أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من
اختتن .

السن التي اختتن فيها إبراهيم عليه السلام .

قولان للعلماء أصحهما : عندما بلغ ثمانين سنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ) ^(٢)

وروى البخار ومسلم هذا الحديث بتخفيف الدال (القدوم)

أما معناها ^(٣) ، فقال بعضهم : القدوم بتشديد الدال ، اسم لقرية بالشام .

وقال آخرون وهم الأكثر ، أنها (القدوم) بتخفيف الدال ، وهي الفأس ، أو آلة
النجار المعروفة .

وقال الإمام النووي رحمه الله : وهذا الذي وقع هنا (يقصد صحيح مسلم)
وهو ابن ثمانين سنة ، هو الصحيح ، ووقع في الموطأ وهو (ابن مائة وعشرين
سنة) موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أو مردود .

وقال ابن حجر : وعند ابن حبان مرفوعا (أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة

(١) الجامع لأحكام القرآن [ج ٢ - ص ٨٨]

(٢) (صحيح) البخاري [٣١٧٨] مسلم [٢٣٧٠]

(٣) انظر شرح مسلم للنووي [ج ١٥] وفتح الباري [ج ٦ - ص ٤٥٠]

وعشرين سنة) والظاهر أنه سقط من المتن شيء ، فإن هذا القدر ، هو مقدار عمر إبراهيم عليه السلام .

العرب وميراث إبراهيم عليه السلام.

العرب هم ورثة شريعة إبراهيم عليه السلام ، وعلى الرغم من تحريفهم لهذه الشريعة الإلهية ، وإبداهم عبادة الله بعبادة الأصنام ، إلا أنه كان هناك نور وبقايا لهذه الشريعة بينهم .

ومن بقايا شريعة إبراهيم عليه السلام ، والتي ظلت وعاشت وانتشرت بين العرب سنة الختان للذكور والإناث ، حتى كان العرب يشتهرون بين الأمم المجاورة لهم ، بأنهم أمة الختان ، وأن الختان من شعائرهم .

(كَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهْمُكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ، أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَنَ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : هُمْ يَخْتَنُونَ ، فَقَالَ : هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ^(١))

(١) (صحيح) البخاري [٧] مسلم [١٧٧٣] واللفظ للبخاري.

(حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات . (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها . (ملك الختان) أي ظهر سلطان الذين يختنون.

وأما ما يدل على شيوع ختان الإناث بينهم :

قول حمزة بن عبد المطلب في غزوة أحد لَمَّا اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ ، وَخَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : (يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ ، مَقْطَعَةَ الْبُظُورِ ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ)^(١)

أليس بالأمر الغريب أن ينتشر ختان الذكور والإناث بين أمة وثنية تعبد الحجارة ، في حين أن أمة لها كتاب سماوي كالنصارى ، لا يختنون حتى ذكورهم .

فمن أين لهم هذا ؟ بالطبع ليس فطرتهم ، أبدا ليسوا أصحاب فطرٍ سليمة ، فهم كانوا ينغمسون في المحرمات من خمر وزنا .

نعم إنه ميراثهم ، توارثوه عن الأجداد ، فينقله الآباء للأبناء ، وهكذا ، حتى جاء الإسلام ، وأقر تلك العادة ، وأخبر أنها من ملة إبراهيم ، ومن الحنيفية السمحة ، وإن كان عباد الأصنام قد تمسكوا بسنة ختان الذكور والإناث مع ما هم عليه ، فلا شك نحن أولى منهم بأن نتمسك بها ، وأن نُعلي شعائر الإسلام ، وأن نُسعد بانتمائنا لهذا الدين ، فها هو الطب الحديث يثبت أهمية الختان للجنسين وضرورته كما سبق وذكرنا .

بل قد أصبح النصارى يختنون ، لما علموا فائدته وأهميته كما ذكرنا ، فهل نتركه نحن اليوم ؟ أين العقول ؟ اللهم بصر المسلمين بدينهم ، واحق كل من حرف أو غيب عنهم الحق .

(١) (صحيح) البخاري [٣٨٤٤] (كأمس الذاهب) كناية عن قتله في الحال وإعدامه له .

ختان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

قد اختلف فيه على أقوال :

أحدها : أنه ولد مختونا ، والثاني : أن جبريل ختنه حين شق صدره ، الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم .

ونحن نذكر قائلتي هذه الأقوال وحججهم كـ

فأما من قال : ولد مختونا ، فاحتجوا بأحاديث :

أحدها : ما رواه أبو عمر بن عبد البر ، فقال : وقد روي أن النبي ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال (ولد رسول الله مختونا مسرورا - يعني مقطوع السرة - فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكون لابني هذا شأن عظيم)^(٢) حديث ضعيف وانظر الهامش . - ومنها : ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله

(١) تحفة الودود [ص ١٦٣ وما بعدها] ط المكتب الثقافي

(٢) (ضعيف) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب [ج ١-١٥]

تعليق ابن القيم الحديثي على الأحاديث ، قال : ثم قال ابن عبد البر ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ، قال : وقد روي موقوفا على ابن عمر ولا يثبت أيضا .

قلت : حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن خالد الخطيب حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الرحمن ابن أيوب الحمصي حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي حدثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال (ولد النبي مسرورا مختونا) ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه ، وقال الدارقطني كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق الحديث .

(من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم ير سوءتي احد) ^(١) ضعيف لا يصح .

- وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله (من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا لم ير احد سوءتي) ^(٢) ضعيف

ومما احتج به أرباب هذا القول : ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي ﷺ فقال : ومنها أن صفة بنت عبد المطلب قالت : (أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى فرأيت مختونا) ^(٣) ضعيف لا يصح

(١) (ضعيف جدا) قال الخطيب لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث

قال الخطيب أخبرني الأزهرى قال : سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي ، وأخبرني أبو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفا سيء الحال ، وقال صالح بن محمد الحافظ سفيان بن محمد المصيصي لا شيء

(٢) وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل ، قال أبو القاسم بن عساكر ، وقد سرقه ابن الجارود : وهو كذاب . فرواه عن الحسن بن عرفة

(٣) وهذا الحديث لا يثبت وليس له إسناده يعرف به ، وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صفته في ختان الرسول يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صفته وقرر فيه أن رسول الله ولد مختونا : وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء ، واستحق الطعن عليه بذلك والإزراء وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية .

القول الثاني : ويريد يختن الملك :

= وقالوا إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك القدح والشناعة وملا كتبه بالأحاديث الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة ، وعلل فيها خفي الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعقل ما أضعفها وما أوهأها .

ومما ذكره في كتاب له وسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصلحها سجدتي السهو وإن لم يكن سها فيها وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع .

وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع وما حكاه عن صفة بقولها فرأيته مختونا يناقض الأحاديث الأخر وهو قوله لم ير سوءتي أحد فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر ولا يثبت واحد منها ولو ولد مختونا فليس من خصائصه فإن كثيرا من النامس يولد غير محتاج إلى الختان

قال وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا محمد الحسن ابن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان قال ولهذا لقب (بالمطهر) قال : وقال : فيما قرأته بخطه خلق أبو محمد الحسن مطهرا لم يختن وتوفي كما خلق .

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن واستحسن بعضهم أن يمر موسى على موضع الختان ختان القمر يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقه الإنسان يحصل في زيادة القمر ويحصل نقصان في الخلقه عند نقصانه كما يوجد في ذلك الجزر والمد فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر ، قال وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت

سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال (ابن صياد ولد مسرورا مختونا) وسيف مطعون في حديثه ، قال : وقد بعث الله نبينا من صميم العرب وخصه بصفات

الكمال من الخلق والنسب فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختونا مما يميز به النبي ويخصص وقيل إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله فأتمهن وأكملهن وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد عد النبي الختان من الفطرة ومن المعلوم أن الابتلاء به مع

الصبر مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره والأليق بحال النبي أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى

وختن الملك إياه كما روينا أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى هذا كله كلام ابن العديم

ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة (أن جبريل ختن النبي حين طهر قلبه)^(١) موقوف ضعيف

القول الثالث : قال ابن العديم وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع قال : وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع

ثم ساق من طريق ابن عبد البر حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثه قال حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن (عبد المطلب ختن النبي يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا)^(٢) ضعيف لا يصح قلتُ : كما ترى أن جميع الأحاديث التي استدلت بها أصحاب الأقوال الثلاثة ضعيفة ، ولا تصلح للاحتجاج ، ولا لترجيح أحدهم على الآخر.

لهذا كان أصح هذه الأقوال : هو الثالث ، وهو أن جده عبد المطلب قد ختنه

(١) وهو مع كونه موقوفا على أبي بكرة لا يصح إسناده فإن الخطيب قال فيه أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري حدثنا علي بن محمد المدائني حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة وليس هذا الإسناد مما يحتج به وحديث شق الملك قلبه قد روي من وجوه متعددة مرفوعا إلى النبي وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب

(٢) قال يحيى بن أيوب ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري والله أعلم

على عادة العرب ، كما سبق وأخبرنا أن ختان الذكور والإناث ، كان أمر معروف عند العرب ، وكانوا يشتهرون به .

شبهة ختان بنات النبي ﷺ

من الكلام الغريب الذي يُردد بين طائفة جاهلة ، تدعي الثقافة والفهم ، هو هل ختن النبي ﷺ بناته أو لا ؟

معلوم أن بنات النبي ﷺ قد ولدن قبل بعثة النبي ﷺ ، وسبق وذكرنا أن عادة العرب قبل الإسلام ، هي ختان الذكور والإناث ، فعلى هذا فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ قد ختن بناته على عادة العرب ، ولما وضع فيه هو من الفطرة السليمة ، من الله عز وجل .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَا لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا الْهَنْ قَدْ خُتِنَ ؟

نقول : النبي ﷺ نفسه ، كما سبق وعرضنا لم يصح حديث في ختانه ، ولا يشك أحد في أن النبي ﷺ كان مختونا ، وهذا لأنه أمر قد حدث قبل الإسلام ، فلم يهتم أحد بذكره .

كما أن أمر ختان الذكور أو الإناث كان شائعاً بينهم يتوارثونه ، ويُنقل من الآباء إلى الأجداد ، دون حاجة إلى ذكره أو التنبيه عليه .

ويُضَافُ على هذا أيضاً عادة العرب ، وهي إظهار ختان الذكر^(١) ، وإخفاء ختان الأنثى .

(١) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٥]

الدعوة إلى الختان وإعداد وليمة بمناسبةه

ذهب العلماء إلى مشروعية الدعوة إلى وليمة الختان .
وقد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان (يطعم على الختان ،
ويجيب دعوته)^(١)

تسليّة الطفل المختون

كذلك يجوز تسليّة الطفل أو الطفلة المختونة ، وإشغالهما ببعض من اللعب
والترفيه.

عن أم علقمة أن بنات أخي عائشة اختنّ ، فقيل لعائشة : (إلا ندعو لهن من
يلهيهن ؟ قالت : بلى . فأرسلت إلى عدي فاتاهن ، فمرت عائشة في البيت فرآته
يتغنى ويحرك رأسه طرباً ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت : أف ، شيطان ،
أخرجوه ، أخرجوه)^(٢)

أخذ أجرة على الختان

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣) : ويجوز الاستجار على الختان والمداواة ، لا نعلم
فيه خلافاً ، ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستجار عليه كسائر
الأفعال المباحة .

(١) (حسن بالشواهد) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا [٥٧٦-٥٧٧] الأدب المفرد للبخاري
[١٢٤٦]

(٢) (حسن) الأدب المفرد [١٢٤٧] سنن البيهقي الكبرى [ج ١٠-٢٠٧٩٩]

(٣) المغني ، كتاب الإجارة [ج ٦ - ص ١٣٣]

من يدفع الأجرة ؟

قال الخطيب الشربيني رحمه الله^(١) : وأجرة الختان وباقي مؤن الختان في مال المختون الحر ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا ؛ لأنه لمصلحة فأنشبه تعليم الفاتحة ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .
وفي وجه أنها على الوالد ، أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها .

إذا أسلم وكان غير مختون

وجب عليه أن يختن ، هذا إذا كان يتحمل الختان ، وليس به ضعف ، أو مرض الختان يزيده ، ودليله فعل إبراهيم عليه السلام ، حينما اختن وهو كبير .

سئل ابن تيمية رحمه الله^(٢) : عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهرا ، هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه ؟

فاجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختن ، لأن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد اختن إبراهيم الخليل عليه السلام ، بعد ثمانين من عمره .

ويُرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإن كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم .

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني [ج ٥ - ص ٥٦٦] ط التوفيقية ، وانظر روضة الطالبين للنووي

[ج ٧ - ص ٣٨٨] ط العلمية . والمجموع [ج ١ - ص ٣٥١]

(٢) مجموع الفتاوى [ج ٢١ - ١١٥]

لومات غير مختون

قال الإمام النووي رحمه الله ^(١): لومات غير مختون فثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به الجمهور : لا يخنن ؛ لأن ختانه كان تكليفاً ، وقد زال بالموت . والثاني : يخنن الكبير والصغير .

والثالث : يخنن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان .

ثم قال النووي رحمه الله ^(٢): (والصحيح) الجزم بأنه لا يخنن مطلقاً لأنه جزء فلم يقطع ، كيدّه المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا أنها لا تقطع ، ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يُشارك الحى في ذلك ، والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم .

وسئِلَ ابن تيمية رحمه الله ^(٣): إذا مات الصبي وهو غير مختون : هل يخنن بعد موته؟

فأجاب : لا يُخنن أحد بعد الموت .

قال ابن القيم رحمه الله ^(٤): لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة .

وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة . وذكر بعض الأئمة المتأخرين : أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قياس فاسد ،

(١) المجموع شرح المذهب [ج ١ - ص ٣٥١] ط الإرشاد

(٢) المجموع شرح المذهب [ج ٥ - ص ١٤٢]

(٣) مجموع الفتاوى [ج ٢١ - ص ١١٦]

(٤) التحفة [ص ١٦٢]

فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه، وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟
من ولد مختونا

قال أبو محمد الجويني رحمه الله^(١): من ولد مختونا، وجلدة القلفة مفقودة يجملتها فلا ختان عليه، لا إيجاباً ولا استحباباً.

فإن كان شيء من الجلدة التي تقطع في الختان باقية وجب قطع ذلك. كذلك من خُتن ختانه غير متكاملة، وجب تكميله ثانياً حتى تبان جميع الغلفة التي جرت العادة بإبانتها في الختان.

اغتسال غير المختون

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢): ولو كان غير مختون، فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التي تقطع في الختان؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون.

أصحهما: يجب، صححه الرويانى والرافعي؛ لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر. والثاني: لا يجب، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوى، لأنه يجب

(١) كتاب التبصرة لأبي محمد الجويني [ص ٢٧٨] ط مؤسسة قرطبة

(٢) المجموع [ج ٢ - ص ٢٣٠]

غسل تلك الجلدة ، ولا يكفي غسل ما تحتها ، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فبقي ما تحتها باطنا. انتهى.

قلتُ : ويقول العبادي قال أبو محمد الجويني في التبصرة ، فقال ^(١) : الأغلف (غير المختون) إذا أراد الاغتسال من الجنابة فلاحتيال أن يتخلل الماء جلدة الغلفة حتى تغسل الحشفة تحتها ، فإن الحشفة من ظواهر الخلقة ، وإن كانت مسترة بالغلفة ، ولا يبين إيجاب ذلك ، والظاهر - إن شاء الله - أنه إن اقتصر على إفاضة الماء أجزأه. انتهى.

قلتُ : والذي يظهر ترجيح ما صححه النووي رحمه الله من وجوب غسل ما تحت الجلدة .

هل يضمن الختان (الطبيب أو غيره) إذا أضرب بالمختون ؟

- إذا كان الختان (الطبيب أو غيره) ماهراً في هذا العمل .

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢) : إن كان الختان عارفاً بالصناعة ، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات .

- إن كان الختان غير ماهراً في هذا العمل .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » ^(٣)

(١) التبصرة لأبي محمد الجويني [ص ٢٧٧]

(٢) التحفة لابن القيم [ص ١٥٩]

(٣) [إسناده حسن] أبو داود [ج ٢ - ٤٥٨٦] [النسائي [٤٨٣٠] ابن ماجه [ج ٢ - ٣٤٦٦]

قال الخطابي رحمه الله^(١) :

لا أعلم خلافا في المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامنا ، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدي ، فإن تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

إن أجرى الختان والطفل لا يحتمله .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله^(٢) : (ومن ختنه أي الطفل) من ولي أو غيره (في سن لا يحتمله) فمات لزمه قصاص) إن علم أنه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهلك ، لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعا ، فإن ظن احتمالاه ، كأن قال له أهل الخبرة يحتمله فمات فلا قصاص ، ويجب دية شبه العمد بجثه الزركشي (إلا والدا ، أي والد المختون) وإن علا ، ختنه في سن لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية ، ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض .
تنبيه: السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه والمسلم في ختان كافر لا قصاص عليه

فإن احتمله (احتمل الختان) وختنه ولي فمات (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة.

(١) معالم السنن للخطابي [ج٤ - ص ٣٥] ط العلمية.

(٢) مغني المحتاج [ج٥ - ص ٥٦٥] ط التوفيقية.

احكام الأقلف (غير المختون)

اختص الأقلف ببعض الأحكام^(١):

أ - ردّ شهادته عند الحنفية إن كان تركه الاختتان لغير عذر.

وهو ما يفهم من مذهبي الشافعية والحنابلة ، لأنهم يقولون بوجوب الاختتان ، وترك الواجب فسق ، وشهادة الفاسق مردودة .
وذهب المالكية إلى كراهة شهادته .

ب - جواز ذبيحة الأقلف وصيده ، لأنه لا أثر للفسق في الذبيحة والصيد ، ولذلك فقد ذهب الجمهور - وهو الصحيح عند الحنابلة - إلى أن ذبيحة الأقلف وصيده يؤكلان ، لأن ذبيحة النصراني تؤكل فهذا أولى .
وروي عن ابن عباس ، وعكرمة وأحمد بن حنبل أن ذبيحة الأقلف لا تؤكل ، وقد بين الفقهاء ذلك في كتاب الذبائح والصيد .

ج - إذا كان الاختتان - إزالة القلفة - فرضاً ، أو سنّة ، فلو أزالها إنسان بغير إذن صاحبها فلا ضمان عليه .

د - اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعا للحرج .

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج فالشافعية والحنابلة يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الغسل والاستنجاء ، لأنها واجبة الإزالة ، وما تحتها له حكم الظاهر .

وذهب الحنفية إلى استحباب غسلها في الغسل والاستنجاء ، ويفهم من عبارة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية [ج٢] أقلف

مواهب الجليل أن المالكية لا يرون وجوب غسل ما تحت القلفة.
 هـ - ذهب الشافعية والحنابلة ، وهم من يقولون بوجوب تطهير ما تحت القلفة ، إلى أنه إذا لم يغسل ما تحتها لا تصح طهارته ، وبالتالي لا تصح إمامته .
 وأما الحنفية فتصح إمامته عندهم مع الكراهة التنزيهية ، والمالكية يرون جواز إمامة الأقف ، ولكنهم يرون كراهة تعيينه إماماً راتباً ، ومع هذا لو صلى الناس خلفه لم يعيدوا صلاتهم .

الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً يوم القيامة
 قال ابن القيم رحمه الله^(١) : لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة ، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأه عليها من تمام أعضائه وكما لها .

قال الله تعالى ﴿يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾ [الأنبياء - ١٠٤]

وقال تعالى ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف - ٢٩]

وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ، ولا تعوقه .

هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها ، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها .
 فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ، ثم يكسون ، ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك .

يُزاد في خلق أهل الجنة والنار ، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا ، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم ، فيبعث كل عبد على ما مات عليه ، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء .
وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول ؟
يمكن هذا وهذا ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
